شرح المهذب حتى ارجع كلا فالطواف حذف العبد المذكور ولفظ الامام
الزركشي في الخادم لو استاجر من يحج عنه ولم يعين او التمتع فاعتمر ولم يحج فعن
الاجير واحرم بالنسكين جميعا عن المستاجر او احرم بما امره له عن المستاجر
وبالاخر عن نفسه فحكى صاحب التهذيب وغيره قولك الجديد انهما يقعان
عن الاجير انتهى وكذا حكاه الشيخ ابو حامد عن المناسك الكبير وقال ان
الثاني اشار اليه والامام والقاضي حسين عزاه الى روايه بن سريج عن الجديد وانه
قال في الجامع الكبير اذا كان حج عن نفسه ولم يعتمر فحج عن غيره واعتمر
اجزاه دون الحج والمزني قال هذا غلط لانه اذا قرن بينهما كان احرامهما
واحدا وقال اصحابنا لم يرد الشافعي اذا قرن بينهما وانما اراد اذا اتى
بالحج ثم بالعمرة بعده ثم قال القاضي وقد قال في القديم لو مات وعليه حج
فاستوجر من يحج عنه فقرن سقط الحج عن الميت واختلف اصحابنا فيه منهم
من جعل المسئلة على قولين احدهما سقط الحج عن المستاجر في مسئلتنا كما قال
في القديم والثاني يقع كلا النسكين عن الاجير كما قاله في الجديد انتهى وسعى
هذا التفصيل بين ان يكون الاجارة على العين او الذمة كما ذكره فيما
لو استاجره للافراد فقرن فان كانت على العين فالحكم واقعة لا تقع وتنهى
كالو استاجره للحج وحده فقرن وان كانت في الذمة وقعا عن المستاجر وذلك
لا يمكن القول به لانصرافها الى الاجير شرعا انتهى وفيه المقصود ان شاء الله تعالى والله
سبحانه وتعالى اعلم باب الجعالة مسئلة رجل هلك وعليه حجة
فرض الاسلام فقال رجل حاضر اجل بكذا حج فلان عن [illegible]

فلا

قبل الحج او بعده فله كذا فقط وليس هو بوصي ولا استنابه الوصي فهل تصح
هذه الجعالة ام لا فان قلتم تصح فلو ادعى الملتزم انه لم يعلم اعمال الحج
هل يقبل قوله ام لا فاني رايت كلام جماعه ان المتعاقدين اذا جهلا اعمال
الحج او احدهما لم يصح الاستئجار او الجعالة في الحج لم يصح العقد وما شرط العلم
هل هو لابد ان يعلم اركان الحج والواجبات والسنن يعلمه بقلبه وان لم
يتعرض لذكره في اللفظ او لابد من التعرض في لفظ الجعالة فان قلتم
لابد فلو فسخ الملتزم قبل الشروع في العمل هل يستحق شيا ام لا وهل
يستحق اذا اتمام العامل جاهلا بالفسخ او لا فلو كان الوضع جاعل رجاله
من بلد المحجوج عنه هل يشترط سبق [illegible] واحد احرام الجاعل هذا فان
علم السبق ونسي او بان علم السبق ولم يتعين هل يقاس على مسئلة
الجمعة ام لا الجواب والله الموفق للصواب نعم تصح هذه
الجعالة من الرجل المذكور لاذن الشرع له في ذلك والصورة هذه مع دعوى
الملتزم عدم علمه باعمال الحج من باب دعوى الصحة والفساد والقول فيه قول
يحتمل ان يكون [illegible] مدعي الصحة ويحتمل وهو الاقرب ان يقبل
منه ذلك ان كان مثله يخفى عليه واما قول الفقيه السائل وفقه الله تعالى
وما شرط العلم الى اخره فالجواب عنه ان العلماء رحمهم الله تعالى قالوا اعمال
الحج معروفة ومضبوطة فلا يحتاج الى ذكرها في العقد فان علماها
عند العقد فواضح وان جهلاها او احدهما فلابد من الاعلام قبل
قاله ابن الاستاذ وينبغي ان يكتفى بالعلم باركان الحج وما لابد

يحتمل ان يكون ذلك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)